أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ٩٥٤

صادر بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة لي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

أمر بما يلي:

١ - يمنع استيراد أي نوع من الأصناف المدرجة في أدناه من البلاد الإيطالية ما لم تكن مرفقة بشهادات منشأ صادرة عن المكاتب الإقليمية الإيطالية للصناعة والزراعة والتجارة.

٢ - في حالة صدور شهادة المنشأ المذكورة عن مكتب رسمي يجب أن تكون مصدقة من المفوضية الأردنية في روما.

٣ - كل من يخالف هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

٤ - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء

٥ - يلغى أمر الدفاع رقم ١٢ لسنة ٩٥٤.

المواد والسلع

١ - الموز الطازج
٢ - فستق حلبي
٣ - بصل طازج
٤ - [illegible]
٥ - كافة أنواع الأنسجة باستثناء [illegible]
٦ - صوف خام
٧ - سماد البوتاس
٨ - الفوسفور
٩ - إسمنت
١٠ - الأدوات الحديدية
١١ - ورق طباعة
١٢ - الزيوت المعدنية باستثناء زيوت [illegible]
١٣ - الآلات التي تدار بالفحم والنفط
١٤ - الآلات للاستعمال الزراعي
١٥ - مضخات يدوية
١٦ - ماكينات غسيل كهربائية
١٧ - ساعات
١٨ - شفرات حلاقة
١٩ - مجالي نحاسية للتنظيف
٢٠ - جلود وفرو
٢١ - المآسي للفضة
٢٢ - الأقمشة [illegible]
٢٣ - أسنان صناعية
٢٤ - غير أسنان صناعية

٧/١٠/٩٥٤